

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 11 (2011) : 295 - 320
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند دراسة قانونية مقارنة

رائد سليمان الفقير
جامعة البلقاء التطبيقية الأردن

مقدمة

تتناول الدراسة الحالية " تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوي الجنائية في كل من الاردن والولايات المتحدة والهند: دراسة قانونية مقارنة"، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تاخذ بها معظم الأنظمة القانونية في العالم. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج مشكلة قانونية تتعلق بتطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في النظام القانوني الاردني، خاصة وإن هذا المبدأ لا يحظي بالحماية الدستورية اللازمة أو الحماية الاجرائية الصريحة في ظل التشريع الاردني. لذا كان لزاما الاطلاع على تجارب الدول الاخرى في تطبيق هذا المبدأ، لذلك وجد الباحث أنه ومن منطلق تحقيق الفائدة الاطلاع على تجربة الهند والولايات المتحدة في تطبيق هذه المبدأ، خاصة وأن الانظمة القانونية لهذه الدول تبنت مبدأ عدم تجريم الذات في القضايا الجنائية منذ زمن طويل، حيث خضع هذا المبدأ لجدل فقهي وسجال قضائي عميق.

وتهدف الدراسة الحالية الى حل مشكلة الدراسة من خلال الاجابة على مجموعة من الاسئلة والتي من أهمها: ما هو المعنى القانوني لمبدأ عدم تجريم الذات؟ وما هي أهم محطات التطور التاريخي لهذا المفهوم؟ وهل يحظى هذا المبدأ بالحماية الدستورية والقانونية في كل من الاردن والهند والولايات المتحدة؟ وما مدى نطاق الحماية التي يتضمنها هذا المبدأ؟ وهل مبدأ عدم تجريم الذات قابلٌ للتطبيق في القانون الاردني؟ وما

هي العلاقة بين قرينة البراءة وحق الإنسان في الصمت وهذا المبدأ ؟ وغيرها من الأسئلة الهامة في هذا السياق.

ويحاول الباحث الإجابة على جميع الأسئلة سابقة الذكر من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومن خلال تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي توفر الحماية لهذا المبدأ في التشريعات المختلفة في كل من الأردن والهند والولايات المتحدة، وكذلك الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه في تحديد نطاق هذه الحماية في الأنظمة القانونية لهذه الدول، بالإضافة إلى الوقوف على موقف القضاء والفقه من تطبيق هذا المبدأ، وتحديد مدى انسجامها مع الحماية القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات في ظل القانون الدولي.

وعلى الرغم من ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع وانعدام الدراسات العربية حوله، وجد الباحث أنه من المفيد تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي:

1- مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات "the principle against self-incrimination" من أهم مبادئ العدالة الجنائية العالمية، والذي ولد في بريطانيا بعد أفول نجم المحاكم السرية التي كانت تستند في بناء أحكامها على اعترافات الدرجة الثالثة، واستقر في صميم الفقه الانجلوسكسوني فيما بعد من خلال تضمينه كأحد الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي في التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة، ويقضى مبدأ عدم تجريم الذات بأن المشتبه فيه أو المتهم غير ملزم بالادلاء بأي أفادة قد تستخدم ضده لاحقا في الإدانة، سواء في مرحلة التحقيق الجنائي أو أمام المحاكم، وهذه الحماية للفرد ليس فقط فيما يتعلق بالاعتراف وإنما ايضا بتقديم اي دليل كتابي ضد نفسه.

ويحظى مبدأ عدم تجريم الذات بحماية القانون الدولي، حيث وردت نصوص صريحة في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية تنص على حق الإنسان في عدم تجريم نفسه أو أن يكون شاهداً ضد نفسه في أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، ومن أهم هذه المواثيق الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام **1966**، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال

الاعتقال أو السجن لعام 1988، بالاضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي لم ينص صراحة على حق الانسان في عدم تجريم ذاته، وإنما لتأكيده الصريح على قرينة البراءة والتي تعتبر المتهم برئ الى أن تثبت أدانته قضائيا، ومبدأ قرينة البراءة تعتبر من أهم المبادئ الجنائية التي يستند اليها مبدأ عدم تجريم الذات. ومن أجل تسليط الضوء على تطور مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات، والحماية التي يحظى بها في ظل القانون الدولي، وتجذره في النظام الانجلو سكسوني، يرى الباحث بضرورة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1-1 التطور التاريخي لمفهوم مبدأ عدم تجريم الذات:

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات من أهم المبادئ المتأصلة في الفقه الجنائي العالمي، والتي تم الاقرار بها بعد كفاح طويل للبشرية ضد القهر والظلم. وعلى الرغم من عدم المعرفة التاريخية لأصول هذا المبدأ أو المصادر التي انبثق عنها مبدأ عدم تجريم الذات، إلا أن هناك اتفاقاً بأن المبدأ قديم قدم الانسان نفسه، وأثير هذا المبدأ في القرن الثالث عشر أثناء محاكمة البروتستانت في أنجلترا[1]، حيث تعود الجذور التاريخية له إلى القرن السابع عشر, ويرجع البعض الأصل التاريخي لمبدأ عدم تجريم الذات الى الكتاب المقدس "الانجيل" والذى ينص على امتياز عدم اعتبار الشخص مذنبا بناءً على اقراره الذاتي أو الشخصي[2].

ويرتبط التطور التاريخي لمفهوم مبدأ "عدم تجريم الذات"، بالجهود التي بذلت على صعيد حماية الاشخاص من سلطات الشرطة في استخدام وسائل الدرجة الثالثة أثناء التحقيق والأستجواب ضد المتهمين من أجل الحصول على أعترافاتهم. ولهذا جاء تطبيق هذا المبدأ في سياق العدالة الجنائية كعامل وقائي للأشخاص من التسلط والإجبار والقهر النفسي اثناء محاكمتهم، وذلك لأن حق المتهم في أن لا يجبر على الادلاء بأية إفادة لرجال الشرطة، يعتبر من الحقوق غير القابلة للتنازل فهو حقُ طبيعي من حقوق الإنسان.

ووفقا للرأي الراجح، يعود تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات الى النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث جاءت ولادتها نتيجة للكفاح الدستوري في بريطانيا والذي نجح في الغاء المحاكم السرية في انجلترا أنذاك[3]. وعلى الرغم أن معظم الوثائق التاريخية القديمة الهامة في بريطانيا لم تتضمن أو تشير الى هذا المبدأ كالعهد العظيم " الماجناكارتا"

أو اعلان الحقوق، إلا أن التأكيد على مبدأ عدم تجريم الذات جاء في الوثيقة الدستورية الاسكتلدنية للمطالبة بالحقوق لعام 1689، وفي الإعلان الامريكي ولاية فرانك لاند للحقوق لعام 1783[4]. وعلى الرغم من أن الوثيقة الاسكتلندية تقر بمبدأ عدم تجريم الذات، إلا أنه يؤخذ عليها انها منحت صلاحيات واسعة للشرطة أثناء التحقيق الجنائي تصل الى حد ممارسة التعذيب ضد المتهمين[5].

ومن الناحية اللغوية، فإن مبدأ عدم تجريم الذات مشتقة من المصطلح اللاتيني المعروف بـ *"memo tenetor seipsum accuser"* والذي يعني بأنه " لا يمكن إجبار أي شخص على إتهام نفسه"، وقد جاء الاعتراف بهذا المبدأ في إطار الثورة التي ألغت المحاكم السرية واللجان العليا في انجلترا، والتي كانت تأخذ بالاعترافات غير الإرادية أثناء إجراءات المحاكمة[6]. لذا يمكن القول بأن مبدأ عدم تجريم الذات جاء كرد فعل طبيعي لكافة اشكال التعذيب البوليسي والاستبداد الذي شهدته الدول التي تأخذ بالنظام القانوني الانجلو سكسوني[7]، لهذا يعتبر الاقرار بهذا المبدأ بمثابة علامة فارقة في التطور القانوني للبشرية[8]. وتفيد الحماية المقررة للمتهم في عدم تجريم ذاته بالمحافظة على حقوق الأفراد في السرية، وكذلك ضمان تطبيق المعايير المتحضرة عند تنفيذ العدالة الجنائية. وفي هذا السياق يقول الاستاذ دورين بأن للمتهم الحق في الصمت، وعدم الإجبار على أن يكون شاهداً ضد نفسه، وبالنتيجة فإنه يقع على المدعي العام مسؤولية عبء إثبات الدعوى دون أدنى تعأون من المتهم[9].

ويعتبر مبدأ " عدم تجريم الذات " من المبادئ المستقرة والمعترف بها في المواثيق والمعاهدات الدولية وفي معظم دساتير العالم، وفي هذا الاطار أخذ المشرع الهندي بمبدأ حظر تجريم الذات في وقت مبكر، حيث ضمن هذه المبدأ في نصوص المادة 342 من قانون الاجراءات الجنائية الهندي لعام 1898، وكذلك في المادة 20 (3) من الدستور الهندي لعام 1950. أما في الولايات المتحدة، فقد جاء الاقرار بمبدأ حظر تجريم الذات في التعديل الخامس للدستور الامريكي والذي ينص على " عدم اجبار أي شخص بأن يكون شاهداً ضد نفسه"، في حين لم يحظ هذا المبدأ بالاعتراف والحماية الصريحة في الدستور الاردني لعام 1952 و في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1968.

1-2 الحماية الدولية لمبدأ عدم تجريم الذات:

على الرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ عدم تجريم الذات، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 لم يشر إلى حق الإنسان في الصمت أثناء الدعوى الجنائية. وبالتالي فإن غياب الحماية المباشرة لحق الإنسان في الصمت، يثير التساؤل حول مدى اعتبار الحق في الصمت من الحقوق الاساسية للأنسان ام لا ؟ والجواب على ذلك هو النفي، وذلك لما يستحوذ عليه هذا الحق من أهمية كبيرة في مجال حقوق الانسان. وفي جميع الاحوال لا يمكن لنا الوقوف على الأسباب الحقيقية وراء تجاهل المشرع الدولي لوضع نصوص تتعلق بهذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والتي تعتبر بحق من أهم الانجازات البشرية على صعيد صون كرامة وحرية الانسان. ومع ذلك يرى الباحث بأن هذه المسألة ليست غاية في الاهمية للبحث والتمحيص، وذلك لأن المشرع الدولي أكد لاحقاً على حق الانسان في الصمت و عدم تجريم ذاته في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية.

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن لعام 1988، من أهم المعاهدات الدولية التي تقرر الحماية القانونية لمبدأ عدم تجريم الذات، والتي تعترف بحق الانسان في الصمت أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة.

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، جاءت حماية مبدأ عدم تجريم الذات في المادة 14 (3) (ز) والتي تنص على حق الانسان في أن " لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب" أثناء الفصل في أي تهمة قضائية. ونرى أن الحماية المتضمنة في المادة 14 من هذا العهد تؤكد على حماية المتهم من أن يجبر للأدلاء باية أفادة، لذا فإن المتهم في القضايا الجنائية يتمتع بالحرية الكاملة في أن يبقي صامتا، وأن لا يجيب على أي سؤال الا بعد أستشارة محاميه، وهو ما يتطلب من جهة تحقيق وجوب إعلام المتهم بحقه في الصمت وبأن لا يجيب على الاسئلة الا بحضور محاميه.

أما فيما يتعلق بمجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن لعام 1988، فقد تقرر حق المشتبه به أو المتهم في

عدم تجريم نفسه، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بموجب المبدأ 21 من مجموعة المبادئ. ويحرم المبدأ 21 من مجموعة المبادئ "استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون أستغلالاً غير لائق بغرض إنتزاع إعتراف منه أو إرغامه على تجريم ذاته مهما كانت طريقة الارغام"، وتؤكد الفقرة الثانية من نفس المبدأ على عدم تعريض أي شخص أثناء أستجوابه للعنف أو التهديد أو لأي أسلوب من أساليب الاستجواب التي تنال من قدرته على أتخاذ القرارات أو حكمه على الامور.

ويرى الباحث أن المبدأ 21 من مجموعة المبادئ تحرم إستخدام القوة المادية أو المعنوية في التأثير على إرادة المتهم في اتخاذ القرارات، بالاضافة إلى أن المبدأ لم يشر صراحة إلى تحريم استخدام وسائل الاكراه المعنوى، حيث تضمن عبارة " أساليب الأستجواب"، وهذه العبارة يمكن أن تفسر بمعنى واسع ليشمل الإكراه المعنوي. أما المبدأ 23 من مجموعة المبادئ نفسها، ينص في فقرته الأولى على " تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي أستجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الإستجواب وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجواب وغيرهم من الحاضرين"، أما الفقرة الثانية من المبدأ 23 فهي تنص على أنه " يتاح للشخص المحتجز أو المسجون ، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المبدأ ". وهنا يرى الباحث ان المشرع الدولي هدف من وضع هذه النصوص حماية حق المتهم في عدم تجريم ذاته، وذلك من خلال التحقق من عدم استخدام الشرطة أي شكل من اشكال الاكراه المادى أو المعنوى لإجبار المتهم على الادلاء بأى إفادة من شأنها أن تدينه أمام المحكمة لاحقاً. ولهذا السبب طالب المشرع الدولي من جهات التحقيق الاحتفاظ بسجل خاص باستجواب المتهم، وجعل الوصول إلى هذا السجل ممكناً للجميع، وعلى وجه الخصوص المتهم الموقوف أو محاميه.

ومن المعلوم أن حق الانسان في عدم تجريم ذاته يستند في تطبيقه القانوني الى مبدأ قرينة البراءة والتي تفيد بأن المتهم برئ حتى تثبت أدانته من قبل المحكمة المختصة، ويحظى هذا المبدأ بالحماية في ظل القانون الدولي. فالمادة 11 (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 تنص على: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وفي ذات

الاطار تنص المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"، وكذلك ينص المبدأ 36 (1) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن لعام 1988، على "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

1-3 مبدأ عدم تجريم الذات في النظام الانجلوسكسوني:

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات من المبادئ الاساسية في الفقه القانوني للشريعة العامة أو النظام القانوني الانجليزي. ومن أهم المظاهر التي ينطوي عليها هذا المبدأ فهي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، بالاضافة إلى أن عبء إثبات الدعوى الجنائية يكون مسؤولية النيابة العامة، والمتهم غير ملزم بالإدلاء بأية إفادة تدينه.

أما أهم الفوائد المترتبة على تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات فتتمثل في المحافظة على سرية الأفراد ومراقبة المعايير المتحضرة في تنفيذ العدالة الجنائية. وتبعا للنظام القانوني الانجلوسكسوني فإنه من غير الجائز استجواب المتهم وهو تحت تأثير اليمين القانوني، سواء للحصول على دليل كتابي أو حتى الاعتراف[10].

ولقد جاء في قضية Liburn أن البرلمان البريطاني أقر بمبدأ حظر تجريم الذات في عام 1641، والتي تفيد بأن الشخص غير ملزم أن يشهد ضد نفسه[11]. وفي هذا السياق يقول ليونارد ليفي بأنه "حتى عام 1776 لم يكن مبدأ عدم تجريم الذات مفعلاً إلا من الناحية النظرية[12]. أما في الولايات المتحدة، فعلى الرغم من أقرار التعديل الخامس من الدستور الامريكي بمبدأ حظر تجريم الذات، الا أن مفهوم هذا المبدأ واجه جدلاً قانونيا كبيراً في بداية تطبيقه[13]، ولكن مع مرور الزمن أصبح هذا المبدأ من أهم الحقوق الدستورية للمواطن الأمريكي[14].

ويذكر أن فقهاء القانون الانجلوسكسوني يطلقون على مبدأ حظر تجريم الذات، أصطلاح الامتياز ضد تجريم الذات "the privilege against self-incrimination" على الرغم من هذا التعبير يجرد المبدأ من مضمونها وقيمتها القانونية كحق دستوري[15]، لهذا

يفضل أستخدام تعبير مبدأ عدم تجريم الذات **the principle against self-incrimination"** بدلا من ذلك التعبير[16]. وينطوي مبدأ عدم تجريم الذات على ضمانة أساسية أقر بها التعديل الخامس للدستور الامريكي وهي قابلة للتطبيق على المتهم في القضايا الجنائية، وهي منح المتهم في أن لا يكون شاهداً ضد نفسه أمام المحكمة وأن لا يجبر على تقديم أية وثائق من شأنها أن تستخدم لاحقاً كدليل جنائي ضده[17]. ولقد حصر الدستور الامريكي نطاق أستخدام هذا الحق في القضايا الجنائية وليس المدنية، ويستدل على ذلك من خلال استخدام التعديل الخامس للدستور الامريكي لعبارة **" In any criminal case"**.

والأساس المنطقي لتطبيق مبدأ "حظر تجريم الذات" في النظام الانجلوسكسوني تتمثل في ضرورة الإبقاء على مسؤولية وفعالية النظام الإتهامي، والرغبة في منع كافة أشكال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية للمتهمين، والتي تتم من خلال إخضاعهم لمنطق تجريم الذات، بالاضافة إلى الاعتقاد بأن الاعتراف القسري يعد انتهاك لحق الانسان في السرية الشخصية. ومن هنا نؤكد على أن مقتضيات العدالة الجنائية سواء في النظام المدني أو الانجلوسكسوني تتطلب التحقيق مع الافراد ومحاكمتهم بما ينسجم مع معايير الكرامة والإنسانية والحيادية، لذا لا يجوز تجريد المشتبه فيه أو المتهم من ممارسة حقه في أن لا يجرم ذاته، لا سيما اذا كانت الأسئلة الموجه له من قبل الشرطة أو الادعاء العام ايحائية وتنطوي على طبيعة تجريمية.

وفي معظم الاحيان يقوم المتهم بالإجابة على أسئلة إيحائية تجريمية دون المعرفة المسبقة بطبيعة هذه الاسئلة. وفي هذه الحالة يثور التساءل حول قانونية الافادة التي يدلي بها المتهم في مثل هذه الظروف، وهل تعتبر مقبولة كدليل ضد المتهم وبالتالي امكانية استناد حكم الإدانة اليها؟

وللأجابة على هذا التساؤل نجد انفسنا أمام رأيين متضاديين، أولهما يرى بجواز الاخذ بهذه الافادة كدليل جنائي من شأنه أن يؤدي الى إدانة المتهم، طالما أن المتهم لم يطلب من المحكمة ممارسة حقه في عدم تجريم نفسه، أما ثانيهما يرى عدم قانونية مثل هذه الافادات، وبالتالي عدم جواز الاخذ بها كدليل جنائي ضد المتهم، طالما أن الافادة التجريمية تم الادلاء بها دون العلم المسبق للمتهم بطبيعة الأسئلة الموجهة له. لذا تكون

الجهات المسؤولة عن التحقيق ملزمة وفقاً للرأي الثاني بإعلام الشخص الذي يمثل أمامها بأن من حقه ان يبقى صامتا، وعدم الاجابة على الاسئلة إلا بحضور محاميه. وفي قضية ميرندا ضد إيرزونا[18] ، قضت المحكمة الدستوربة العليا في الولايات المتحدة بأنه" طالما أن التحذيرات المبلغة بعد الإجراء كانت واضحة، ففي هذه الحالة إذا لمح الفرد بأي طريقة، وفي أي وقت سابق على مسائلته أو أثنائها بأنه يرغب بالصمت، فيجب وقف الاستجواب، وذلك لسبب بسيط وهو تعبيره عن رغبته في ممارسة حقه الدستوري في عدم تجريم ذاته، وإلا فإن إفادته لن تقبل لاحقا كدليل ضده أمام المحكمة.

2- قرينة البراءة وعبء الإثبات في التشريعين الاردني والهندي

ينطوي مبدأ قرينة البراءة على فكرة أن المتهم بريء فيما يتعلق بوضعه القانوني الموضوعي حتى لحظة إثبات أدانته بالطرائق والوسائل الشرعية التي ينص عليها القانون. وفي ضوء التشريعات الأردنية والهندية فإن العدالة تطبق فقط بواسطة المحاكم، ولا يمكن الحكم على المتهم وفرض العقوبة اللازمة عليه إلا بموجب قرار أو حكم يصدر عن المحكمة المختصة وبالانسجام مع النصوص القانونية.

إن مبدأ قرينة البراءة لا يعكس نظرة ذاتية (شخصية) لأي من أطراف الدعوى، وإنما وضع قانوني غير متحيز. تقوم بموجبه السلطة العامة في الدولة باتخاذ أجراء ضد شخص ما عندما تعتقد بأنه مذنب، وإلا ما كان لها توجيه التهمة اليه. ولكن هذه هي نظرة الشرطة وسلطات الاعتقال والتوقيف، فالنتيجة إزاء براءة أو إدانة المتهم تقرر فقط بواسطة المحاكم والتي لها الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن مسألة الادانة. ولتسليط الضوء على أشكاليات تطبيق هذا المبدأ والذي يعتبر من أهم مبادئ العدالة الجنائية على الأطلاق يرى الباحث تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

2-1 قرينة البراءة وعبء الاثبات:

تعتبر "قرينة البراءة" واحدة من أهم المبادئ القانونية التي يأخذ بها نظام العدالة الجنائية في الاردن. ويعود الاساس القانوني والمنطقي لضرورة تطبيق مبدأ "قرينة البراءة" إلى الفكرة القائلة بأن المجتمع أقوى من الفرد، ومؤهلاً لإيقاع الضرر عليه بقدر اشد من الضرر الذي قد يوقعه الفرد على المجتمع[19]. وعلى خلاف الدستور الاردني، الذي لا يوفر

الحماية لقرينة البراءة ؛ فإن المشرع الجنائي الاردني يقر للمتهم بهذه القرينة طيلة فترة اتهامه وإلى أن يصدر فيه حكم نهائي من المحاكم المختصة بالبراءة أو الادانة. وجاءت الحماية الاجرائية لحق المتهم بالبراءة الى أن تثبت ادانته في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني. وفي هذا السياق تنص المادة 147 المعدلة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2001 بعبارات صريحة على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

ويعني مبدأ "قرينة البراءة" في نطاق مفهوم المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه لا يوجد أي التزام قانوني على المتهم لإثبات براءته أو تقديم أي دليل على ذلك. وفي هذا الإطار فإن القانون الأردني يضع مبدأً عاماً يجعل من عبء إثبات الدعوى الجزائية مسؤولية النيابة العامة، بالإضافة إلى إثبات كافة عناصر الجريمة، وتقديم الأدلة الجنائية الكافية التي تثبت أن الجريمة ارتكبت من قبل المتهم[20]. لذا نلاحظ أن معظم نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص وبشكل صريح على أنه في جميع الاحوال تبدأ المحاكمة الجزائية مع أفتراض قرينة البراءة[21].

ويتبنى النظام القانوني الاردني مبدأ "الإثبات الحر" في القضايا الجنائية، والذي ينطوي على فكرة أن القاضي حر في التحقق من الأدلة الجنائية التي تقدم إليه بواسطة أطراف الخصومة الجزائية، وفي الوقت ذاته يمتلك المدعى العام الحق المطلق في إثبات الدعوى الجزائية في كل من الجنايات والجنح بكافة طرق ووسائل الإثبات[22]. وفي ظل القانون الأردني، فإن عبء إثبات الدعوى الجزائية يقع بشكل كامل على النيابة العامة، باستثناء بعض الحالات[23]، مثل جريمة الزنا [24] والتي تكون النيابة العامة مقيدة بموجبها في إثبات الدعوى الجزائية من خلال اتباع إجراءات خاصة ينص عليها القانون. وهناك مبدأ استقرت في اجتهادات الفقه القضائي الأردني بأن حق المتهم في " قرينة البراءة " غير قابل للتنازل، كما أن عبء الإثبات الذي يكون على عاتق النيابة العامة لا يعني حرمان المتهم من ممارسة حقه في إثبات براءته، وفي الحصول على المحامي وتقديم الأدلة الضرورية لدحض إدانته واثبات براءته.

بالمقارنة مع القانون الهندي يقع عبء إثبات إدانة المتهم بشكل كامل على عاتق النيابة العامة. ولهذا فإن النيابة العامة ملزمة بإثبات إدانة المتهم، ومقومات الجريمة. فالمبدأ

العام إذا هو أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وبناءً على ذلك إذا كان الدليل المقدم من قبل النيابة العامة ينطوي على الشك، فإن المتهم يجب أن يكون مخولاً للاستفادة من ذلك الشك. وفي الهند لا تستطيع المحاكم أن تصدر قرار إدانة في حق المتهم إلا إذا تمكنت النيابة العامة من إثبات إدانة المتهم خارج حدود الشك الملائم[25]. وعلأوة على ذلك فإن المدعى العام في الهند لا يستطيع أن يؤسس الدليل الجنائي بناءً على ضعف المتهم، و إنما يجب عليه أن يعتمد في الحصول على ذلك الدليل بناءً على جهوده[26]. وفي هذا الصدد قضت محكمة حيدر آباد الهندية في قضية جانداب بهيمانا ضد ولاية حيدر آباد[27] بأن قرينة البراءة لصالح المتهم تبقى قائمة طيلة مراحل المحاكمة الجزائية وحتى تتمكن النيابة العامة من إثبات العكس خارج نطاق حدود الشك المعقول، كما أنه ليس للمحكمة أن تتخيل كيفية ارتكاب الجريمة. وبالتشابه مع القانون الأردني، فإن قانون الإثبات الهندي يضع بعض الحالات الاستثنائية على المبدأ العام بشأن وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة حيث يمكن لعبء الإثبات أن يتحول للمتهم في بعض القضايا. وعلى سبيل المثال فإن المادة 105 من قانون الإثبات الهندي والخاص بإثبات حالة حصر النفس "alibi "، إلا إن هذا لا يعني أن النيابة حرة بصورة كاملة من عبء الإثبات، ولهذا إذا أخفق المتهم في إثبات حالة حصر النفس (أي عدم تواجده في مكان أو مسرح الجريمة وقت ارتكابها " فإن عبء إثبات إدانته يبقى على عاتق النيابة العامة[28].

2-2 مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم :

المبدأ العام في القانون الجنائي لمعظم دول العالم بأن الشك في المسائل الجنائية دائماً يفسر لمصلحة المتهم، وفي هذا السياق فإن مبدأ " قرينة البراءة " يعتبر اختبارا حقيقيا على مدى احترام القانون للمتهم وافتراض أمانته وبالتالي حصوله على وضع قانوني إيجابي أثناء المحاكمة الجنائية، وأن يعامل بافتراض براءته إلى أن يتم إثبات إدانته بإجراءات قانونية وبحكم يصدر عن المحكمة المختصة وبصورة عادلة ونزيهة. لذا فإن قرار إدانة المتهم يجب دوما أن يؤسس على الدليل الصادق، ومتى ما توفر عنصر الشك في الدليل الجنائي فإن مثل هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي تبرئته من التهمه المنسوبة إليه. وهذا الإجراء يعد حقاً من حقوق المتهم ولا يفسر الشك لمصلحته لمحاباة أو رحمة.

وكما هو الحال في الهند فإن مبدأ " فائدة الشك " ينبع من المبدأ الشمولي العام

لقرينة البراءة المطبق في القانون الأردني وفي جميع القضايا الجنائية. وتبعاً لهذا المبدأ فإن الشك في مصداقية أو مشروعية الدليل الجنائي يفسر لمصلحة المتهم، فإذا شككت المحكمة في التهمة المنسوبة للمتهم، وبغض النظر عن أساس هذا الشك سواء كان (دليل عرضي أو مباشر أو إفادة إعترافية) ففي هذه الحالة يقع على عاتقها التزام تبرئة المتهم وإطلاق سراحه. وفي هذا الصدد قضت محكمة التميز الأردنية بأنه لا بد من النظر إلى الشك وقيمة الاعتراف عند الفصل في القضية[29].

وفي جميع الأحوال فإن الشك الملائم والمعقول وليس ذو الطبيعة الضعيفة هو وحده الذي ينبني عليه قرار البراءة. ومن ثم فإن مبدأ الشك هذا يمكن أن يطبق في الأوضاع التي تتسأوى فيها احتمالات الشك مع اليقين، خاصة في الحالات التي يصعب معها تحديد أين تكمن الحقيقة، حيث لا يمكن التعويل على دليل النيابة العامة بسبب طبيعته المشكوك فيها. وكما ذكرنا سالفاً فإن القانون الهندي يضع على عبء الإثبات بشكل كامل على عاتق النيابة العامة، فهي مسؤولة عن إثبات دعواها بشكل مستقل وقانوني، إن الاختلاق والخطاء في الدفاع يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة والتي تقوم في الوقت نفسه بتعزيز دليل النيابة العامة في حالة ما إذا حصلت عليه بشكل مستقل.

بالمقابل فإن المتهم لا يمكن أن يدان في حال ما إذا كان دفاعه غير صادق و متناف مع الحقائق، حتى ولو فشلت النيابة العامة في إثبات مدى قانونية الدليل. وفي هذا الشأن قضت محكمة بومباي وكذلك محكمة أوريسا الهندية بأن تلفيق رواية الدفاع يمكن أن يكون وصلة إضافية إذا توفر الدليل الأخر الذي يثبت إدانة المتهم[30]. وفي قرار أخر قضت المحكمة الدستورية العليا الهندية بأنه لا يمكن للاشتباه المبني على الحدس أو الظن "surmise" أن يؤخذ به في إثبات الدعوى الجزائية[31]. وفي قضية شاراد ضد ولاية مهرا شترا[32] قضت المحكمة أيضاً عند توفر الاحتمالين بحيث يكون إحداهما في مصلحة النيابة العامة، والأخر في مصلحة المتهم، ففي هذه الحالة يرجح الاحتمال الذي في صالح المتهم. من جانب أخر، فإن النظام القضائي الأردني يولي ثقة مطلقة للقاضي والذي له الحق المطلق في تقرير ما هو في مصلحة العدالة أو ما يضر بها، ولكن عند تطبيق مبدأ "الشك" فعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الفرق ما بين الحقائق الأساسية والقرائن والاستنتاجات التي يمكن أن تستخلص منها. وواجب القاضي في هذه الحالة الأخذ بالدليل وتقرير فيما إذا

كان يثبت الواقعة التي تقود إلى إدانة المتهم. ولهذا فإذا الاستنتاج المستمد من الدليل والذي يثبت وقائع الاتهام يفضي إلى الشك إزاء تورط وإدانة المتهم، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق مبدأً أن "الشك يفسر لمصلحة المتهم" " The Principle of Benefit of Doubt" وعليه تبرئ ساحة المتهم من التهم التي نسبتها إليه النيابة العامة وتخلى ذمته ويطلق سراحه.

2-3 الاعتراف الجنائي ومبدأ عدم تجريم الذات:

في ظل القانون الأردني يمتلك أفراد الضابطة العدلية صلاحيات محددة في مباشرة التحقيق الجنائي، وتخضع هذه الصلاحيات للرقابة المباشرة للمدعي العام. ويباشر موظفي الضابطة العدلية عدد من التحقيقات التحضيرية تتمثل في جمع المعلومات، وجمع الأدلة الجنائية، والتي قد تستند إليها المحكمة إذا أيدتها النيابة العامة[33]. ويعتبر التحقيق والاستجواب الجنائي من أهم صلاحيات النيابة العامة، والتي تنحصر وظيفتها في متابعة التحقيقات الجنائية بصفة شبه قضائية (a quasi – judicial function)، وتتمتع بصلاحيات واسعة، باستثناء ما تعلق بالقضايا البسيطة الخاصة بالمخالفات[34]، ومن أهم هذه الصلاحيات التحقيق في الجنايات والجنح، ومباشرة إجراءات التقصي، والاعتقال، والتوقيف، والتفتيش والضبط[35]. وفي سياق ممارسته لوظيفته يقوم المدعي العام بهذه الصلاحيات بأسم المجتمع ونيابة عن الدولة، وهو مقيد في حدود نطاق اختصاصه المكاني والوظيفي (النوعي) للمحكمة التي يمثل النيابة العامة فيها[36].

أما في الهند، فإن الشرطة هي الجهة المسؤولة بأسم المجتمع والدولة عن أجراء التحقيقات والأستجوابات, وجمع الادلة والاعترافات الجنائية والتي قد تؤسس عليها المحكمة قرار الإدانة. ومن الناحية العملية، فإن المحاكم الهندية تستبعد الاعترافات التي يعتقد بأنها نتاج لسوء استخدام الشرطة لسلطاتها، ولكن في الوقت ذاته فإن المحاكم الهندية لا تستطيع استبعاد الدليل المادي الذي يعثر عليه بناءً على الاعتراف الذي يدلي به المتهم. وفي الإطار ذاته يعتبر الامر مختلفا في الاردن، فإذا ثبت أن هذه الإفادة صحيحة ونتيجة لإجراء قانوني نزيه وعادل فيمكن للمحكمة أن تستند في حكمها إلى هذه الافادة.

والاعتراف كاصطلاح لم يرد له تعريف سواء في القانون الهندي أو الاردني. ووفقا للمحاكم الهندية فإن الاعتراف ينطوي على الإفادات التي تفضي إلى الإقرار المباشر بالإدانة وليس الإفادات المجرمة والتي بموجبها تستنتج الادانة[37]. وفي إحدى القضايا

أخذت المحكمة الدستورية العليا في الهند على التعريف الذي أعتمد في قضية *باكالا نارايان سوامي*[38]، والذي يفيد بأن الاعتراف هو كل ما يقوم به الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت كان، والذي يحدد أو يوحي بأنه مرتكب الجريمة. وفي رأي القاضي الأردني فاروق الكيلاني فإن الاعتراف يجب أن يتركز على وقائع الجريمة وليس على التهمة في حد ذاتها. وبالنسبة له فإن كلمة "تهمة" تعتبر الوصف القانوني لوقائع الجريمة، وإعطاء هذا الوصف وتحديد مكنونه يعد من مهام سلطات التحقيق أو المحاكم. ولهذا فإن الاعتراف يجب أن لا يتمحور على الوصف القانوني للجريمة[39].

وفي قانون الإثبات الهندي لعام 1872 فإن حق المتهم ضد الإفادات الإقرارية غير القانونية مصون، فالمادة 24 من هذا القانون تحمل في ثناياها المبدأ القانوني الإنجليزي الذي ينص على اعتبار الاعتراف غير مقبول في إثبات الدعوى الجزائية إذا أدلى به الشخص خوفا من مضرة أو لأمل في تحقيق مصلحة ناتجة عن ممارسة شخص في السلطة[40]، ووتنص المادة 26 من القانون ذاته على أن جميع الاعترافات التي يدلي بها المتهم أثناء فترة تواجده في حراسة الشرطة غير مقبولة في إثبات الدعوى الجزائية، إلا إذا أجريت بالحضور المباشر لقاضي الماجستريت. كما وتنص المادة 25 من هذا القانون على أنه "لا يؤخذ بالاعتراف الذي يدلي به المتهم لرجل الشرطة في إثبات الدعوى الجزائية". كما جاء في المادة 27 من قانون الإثبات الهندي على الأخذ بإفادات المتهم أمام الشرطة إذا قادت إلى اكتشاف الدليل الذي انطوت عليه، ولهذا فإن الواقعة التي تضمنها الاعتراف أنه يؤخذ بهذا الاعتراف كدليل على إثبات الدعوى الجزائية.

وفي ظل القانون الهندي فإن القبول بالإعتراف كدليل لإثبات الدعوى الجزائية يعتمد على عوامل مختلفة، مثل طول فترة الاستجواب والمؤثرات غير القانونية. وفي هذا الشأن قضت المحكمة الهندية في قضية *ساشا سنڠجثء، نيڤها سنج* ضد الولاية على أن طول أو قصر فترة الاستجواب تعتبر عنصراً أساسيا في تقرير الطبيعة الطوعية للإفادة[41]. وفي هذا السياق تنص المادة 24 من قانون الإثبات الهندي على أن الإغواء، التهديد والوعد جميعها تفسد الاعتراف. بالمقارنة فإن القانون الأردني يشترط للأخذ باعتراف المتهم كدليل في إثبات الدعوي يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، وليس نتيجة لتأثير الشخص الموكل بالقيام بالإجراءات الجنائية، وأن يكون منصباً على التهمة وعنواناً

للحقيقة. وبالنسبة للقانون الأردني فإن الاعتراف يجب أن يكون حراً من أي تأثير غير قانوني. وهو ما أكد عليه القضاء الاردني بأن الاعتراف يؤخذ به كدليل، إذا صدر عن إرادة عاقلة وحرة [(42)]. وترى محكمة التمييز الأردنية بغض النظر عن التأثير سواء كان مادياً أو معنوياً، فإن الاعتراف يجب أن لا يكون حصيلة القوة وإنما رضاء المتهم[(43)].

في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراء الجنائي الهندي فإنه لا يوجد تعريف لمفهوم " الشخص في السلطة "، ولكن يبدو أن اتجاه النظام القضائي الهندي يتشابه مع الموقف الفقهي الأردني، والذي يحدد ضرورة ممارسة التأثير من شخص موكل بالقيام بالإجراءات الجنائية للقضية مثل المدعي العام أو رجال الشرطة. وفيما يتعلق بالتوجه القضائي الأردني فإن التأثير غير القانوني الخارجي الذي ربما يفسد الاعتراف يجب أن يمارس من قبل أي شخص موكل بالتحقيق في الجريمة. وفي هذا الشأن قضت محكمة التميز الأردنية أن الإنكار غير مقبول إذا تقرير التحقيق تضمن أن المتهم أعترف بجريمته أمام المدعي العام[(44)].

3- مبدأ عدم تجريم الذات وحق المتهم في الصمت

يقوم مبدأ عدم تجريم الذات **The Principle Against Self- incrimination** على فكرة أن الشخص أثناء مرحلتي التحقيق الأبتدائي والمحاكمة النهائية يتمتع بالحرية الكاملة، ولا تفرض عليه أية عقوبات لرفضه الإجابة عن أسئلة المحقق، ولا يجوز الحكم عليه ولو جزئيا بناءً على إجاباته[(45)].

وعلى خلاف الدستور الاردني، فإن حق المتهم في عدم تجريم ذاته يحظي بالحماية القانونية في ظل الدستور الهندي، والتعديل الخامس من الدستور الامريكي، ويشمل نطاق الحماية الدستورية لهذا الحق في الهند والولايات المتحدة جميع الاعترافات الجنائية المكتوبة والشفهية، حيث لا يجوز إجبار الشخص المتهم بارتكاب الجريمة على أن يكون شاهداً ضد نفسه، وتشمل ايضا حماية المتهم من الإجبار على أن يكون شاهداً أو أن يقدم دليلا ضد نفسه. وهذا ما أكدت عليه قرارات المحاكم العليا في كل من الهند والولايات المتحدة، مع ورود بعض الاستثناءات التي لا يجوز للمتهم بموجبها الاحتجاج بمبدأ عدم تجريم الذات، ومن أجل تسليط الضوء على التجربة الهندية والامريكية ومقارنتها بالتجربة الاردنية في سياق تفعيل مبدأ عدم تجريم الذات كأهم الحقوق الواجب توفيرها

للمتهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، يرى الباحث ضرورة تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

3-1 الوضع في الهند:

في ظل النظام القانوني الهندي يتمتع المتهم بالحق في عدم تجريم نفسه، حيث جاءت الحماية الصريحة لهذا الحق في كل من المادة 20(3) من الدستور الهندي و المادة 161(2) من قانون الأجراءات الجنائية الهندي. ولا تعني ممارسة هذا الحق أثناء مرحلة التحقيق بأن المتهم لا يستطيع التحدث والكلام، بل انه غير ملزم بالاجابة على الأسئلة التي توجهها له الشرطة، أو تقديم أى أدلة جنائية خلال مرحلة المحاكمة النهائية. ويقضى هذا الحق أن لا يعامل المتهم كشاهد، أو أن يجبر على الإدلاء بشهادته إذا فضل اللجوء للصمت.

إن التطبيق العملي لحق المتهم في الحصول على المحاكمة العادلة والنزيهة يتضمن فكرتين، أولهما ضمان مبدأ "قرينة البراءة" لصالحه، وثانيهما أن لا يدلى بأية إفادة أو شهادة ضد نفسه، وأن لا يكره على تقديم دليل من شأنه تجريمه خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية. وفي هذا الاطار، تقتضي المحاكمة العادلة إستبعاد جميع الأدلة الجنائية التي يتم الحصول عليها بصورة تخالف مضمون هذا الحق من قائمة الأدلة التي قد تستخدم في إثبات الدعوى الجزائية، خاصة وأن الحماية الدستورية تشمل حماية المتهم من "الإكراه والإجبار" في تقديم الدليل المجرم لنفسه سواء كان كتابيا أو شفويا[46].

ويغطي حظر تجريم الذات الوارد في المادة 20(3) من الدستور الهندي مرحلتي الاستجواب البوليسي و المحاكمة، حيث لا يجوز إدانة المتهم بناءً على الاعترافات التي انتزعت تحت تأثير الإكراه والتعذيب[47]، ولا يشمل هذا الحظر الأدلة المتعلقة ببصمة الأصابع، القدم، أو الكف، أو تلك الخاصة بالخطوط أو خصلات الشعر، أو عينات الدم0 وجاء موقف القضاء الهندي إزاء الأدلة المادية physical evidence في قرار المحكمة العليا لولاية مدراس في قضية سبايا كوندار ضد بهوبال سابرم أنيم، والذي يقضي بقانونية أخذ الخطوط اليدوية، والبصمات، وعينات الدم ، واستخدام جهاز كاشف المعدة emetic

stomach pump أو أية أجهزة أخرى[48]. وفي قرار أخر مماثل قضت المحكمة العليا لولاية راجستان الهندية في قضية الآنسة سويتي لودها ضد ولاية راجستان بأن أخذ عينة الدم من المتهم لا تشكل انتهاكا لمضمون المادة 20(3) من الدستور الهندي[49]. وفي قرار مخالف، قضت المحكمة الهندية العليا في قضية شالين ديرناث سنها ضد الولاية بأن الأمر الصادر عن المحكمة بأخذ خط يد أو بصمة إبهام المتهم مخالف للمادة 20(3) من الدستور الهندي[50].

وفي القانون الإجرائي الهندي، جاءت الحماية القانونية لحقوق المتهم في عدم تجريم نفسه والصمت أثناء المراحل المختلفة للدعوى الجنائية في المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية الهندي، والتي تنص على أن لا يعاقب المتهم لرفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بإجابات مزيفة. هنا يلاحظ أنسجام المادة 313 من قانون الإجراءات الجنائية الهندية مع المادة 20(3) من الدستور الهندي، حيث أن عبارة "أن يكون شاهداً" الواردة في مادة قانون الاجراءات الجنائية تشير الى أن الشخص يكون شاهداً في حال أذا قدم دليل شفوي oral evidence أو حتى إيحاءات intelligible gestures أو أية وثائق مكتوبة. ولهذا فإن الحماية الواردة في المادة 313(3) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي تشمل أية إجراءات قسرية للحصول على الوثائق الكتابية التي من شأنها أن تدعم ادعاءات النيابة العامة[51].

ومن الناحية العملية يحظر على المحاكم الاستناد في أحكامها إلى الأدلة التي يتم الحصول عليها بالإكراه "compulsion "، والذي يعني إجبار المتهم على القيام بعمل ما تحت تأثير إستخدام القوة، الضرب، الحبس غير القانوني، التهديد بالقتل، إلحاق الأذى، أو التهديد بإلحاق الأذى والضرر بزوجة المتهم أو أبنائه، أوالديه أو أحد أصدقائه. ووفقا لرأي القضاء الهندي فإن الدليل الناتج من خلال استخدام جهاز التسجيل يؤخذ به كدليل قانوني لأثبات القضية الجنائية، شريطة أن يتم ذلك بشكل طوعي وليس بحضور الشرطة [52].

ومما تقدم، يلاحظ أن مجال ونطاق الحماية من تجريم المتهم لنفسه الواردة التي توفرها المادة 20(3) من الدستور الهندي والمادة 313 (3) من قانون الإجراءات الجنائية الهندي لا زالت محل جدل وخلاف. فمن الناحية العملية، يتمثل موقف القضاء الأخذ بالأدلة التي تكون نتاج أجراء باطل، إلا أنها تمتنع عن الأخذ بهذه الأدلة إذا ثبت إلحاقها الأذى أو الضرر بمصلحة المتهم في الدفاع. ومن ثم نستطيع القول بأن المحاكم الهندية

تنظر إلى هذا النوع من الأدلة بانتباه وحذر فائقين. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الدستورية الهندية في قضية أم. بي. شرما ضد ساتيش تشاندرا عام 1954 على أنه لا يمكن استبعاد الدليل على وقوع وارتكاب الجريمة لمجرد أنه حصل عليه من خلال تفتيش أو ضبط غير مشروع[53].

3-2 الوضع في الولايات المتحدة:

في النظام القانوني الامريكي، يجوز لجميع أطراف الخصومة، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية أستخدام كافة إدلة الاثبات الملائمة للدعوى، ويعتبر هذا المبدأ العام من أهم متطلبات ما يعرف بفقرة الاجراءات القانونية، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ والتي لا تجيز الادلاء بأى معلومات أو أدلة في القضية، ومن أهم هذه الاستثناءات أيضا حق المتهم في عدم تجريم ذاته. فالمشرع الامريكي يضع على كاهل النيابة العامة مسؤولية أثبات الدعوى الجنائية، دون اجبار المتهم على الإدلاء بإفادته أو الاعتراف، وتبعا لذلك يمكن تقسيم الامتياز ضد تجريم الذات في القانون الامريكي الى قسمين:

أولاً: حقوق الشهود في عدم تجريم الذات:

وفقا لمبدأ عدم تجريم الذات، يكون للشاهد في القضايا المدنية أو الجنائية الامتناع عن الأجابة على أي سؤال ذات طبيعة تجريمية، ويشمل نطاق هذه الحماية الشهود في جميع التحقيقات الجنائية، وإجراءات هيئة المحلفين والتحقيقات التشريعية والأدارية. ويستطيع الشاهد ممارسة هذا الحق حتى لو طلب منه حلف اليمين القانوني، فله أن يرفض الاجابة عن الأسئلة، والأمتناع عن تقديم أى دليل جنائي وذلك تحت طائلة بطلان الاعتراف أو الدليل[54]. ومن الناحية العملية فإن للقاضي أن يقرر الحق في ممارسة هذه المبدأ من عدمه، وذلك بناءً على طبيعة الأسئلة، ومضمونها وجوهرها[55]. في الوقت ذاته يخرج عن نطاق الحماية التي يوفرها مبدأ عدم تجريم الذات جميع الافادات أو الاعترافات التي قد يترتب عليها تحميل الشاهد المسؤولية المدنية والإجتماعية، أو التأثير على مركزه أو لوظيفته، أو تجريم طرف ثالث.

يفقد الشاهد حق التمسك بمبدأ عدم تجريم الذات، اذا ضبطت الشرطة وخلال عملية تفتيش قانونية أي وثيقة تصلح لأن تكون دليل جنائي ضده، وذلك لأن نطاق هذا المبدأ يوفر الحماية للشاهد من الإجبار على الشهادة. وفي مثل هذه الحالة لا يستفيد الشاهد من الحماية التي يقررها التعديل الرابع للدستور الأمريكي، إلا إذا كان التفتيش باطلاً من الناحية القانونية حيث يستبعد الدليل الناتج عنه، وبالتالي لا يستفيد الشاهد من هذا المبدأ، إلا إذا طلبت الشرطة منه تقديم وثيقة مجرمة؛ ذلك لأن تسليم الوثيقة يشبه تماما الادلاء بالشهادة[56]. ومع ذلك يفقد الشاهد حقه في عدم تجريم ذاته اذا كانت الوثيقة أو

السجلات المراد تسليمها للشرطة أو الادعاء تخضع بطبيعتها للرقابة العامة.

ثانياً: حق المتهم في عدم تجريم ذاته:

لا يأخذ القضاء الامريكي بإقرار أو أعتراف المشتبه فيهم أثناء تواجدهم في حراسة الشرطة ، حيث يفترض انها غير حرة[57] وتبقى كذلك الى أن تتلوا الشرطة عليهم حقوقهم والتي تعرف بـ "حقوق ميرندا "، كحق المتهم في الصمت وحقه في أن يُبلغ بأن أي افادة يدلي بها قد تستخدم ضده لاحقا أمام القضاء. وتبعا لذلك فإن التشريع الامريكي يلزم الشرطة بتلأوة حقوق ميرندا على المشتبه فيه أو المتهم الذي يخضع لحراسة الشرطة وقبل توجيه اي سؤال إليه، وذلك لحمايته من الاستجواب البوليسي القسري، ومع ذلك يجوز للشرطة وفي بعض الحالات الاستثنائية توجيه الأسئلة دون تلأوة هذه الحقوق في حالة التخوف من ضياع الأدلة.

وفي بعض الاحيان قد يكون الاستجواب قهريا وبشكل ينتهك حق المشتبه فيه بأن لا يجرم ذاته، سواء تنازل عن هذا الحق أو لم يكن في حراسة الشرطة. لذا فإن المحكمة تعتمد على عدة معايير في تحديد ما إذا كان الإستجواب قهريا من عدمه، وذلك من خلال التركيز على عمر المشتبه به، أو جنسه أو صحته أو مستواه التعليمي وغير ذلك. ويستفيد من الحق في عدم تجريم الذات جميع المتهمين أثناء المحاكمة النهائية حيث يجوز لهم ان يرفضوا الادلاء بإفاداتهم، ولا يعني ادلاء المتهم بإفادته أثناء جلسات التحقيق الأولى عدم التمسك بحقه في رفض الشهادة خلال مرحلة المحاكمة، وبالتالي فإن إجابته المجرمة السابقة غير مقبولة في الإثبات أثناء المحاكمة النهائية. وفي هذا السياق قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مبدأ عدم تجريم الذات لا يعني أن يمتنع الافراد الافصاح عن هويتهم لرجال الشرطة[58]، بالاضافة إلى أن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ يجوز إجبار الاشخاص أن يدلوا بإفادتهم أمام هيئة المحلفين أو في التحقيقات التشريعية والادارية.

وللمحكمة أن تأمر بإجراء أى فحوصات نفسية للمتهم، وبالتالي يمكن له أن يأخذ بنتائج مثل هذه الفحوصات والتي تتعلق بأهلية المتهم ومدى ملائمته للمحاكمة. وكذلك للمحكمة أن تأمر المتهم بتسليم ملابسه أو إعطاء عينة من دمه أو شعره أو الصوت أو بصمة الاصابع كما هو الحال بالنسبة للشاهد، فإن المتهم بقضايا جنائية لا يجبر على تقديم وثائق ذات طبيعة تجريمية، لذا يسعى رجال الشرطة دوما لضبط مثل هذه الوثائق من

خلال اجراء عمليات التفتيش القانونية للاستفادة منها كأدلة أثبات جنائية ضد المتهم(59).

3-3 الوضع في الاردن:

على الرغم من أخذ النظام القانوني الأردني بمبدأ وجوب طرح جميع الأدلة والحقائق المتعلقة بالجريمة والشخص المشتبه بارتكابها أمام المحكمة، لتمكين القاضي من تأسيس قرار البراءة أو الإدانة، الا أنه لا يوجد أى نص صريح على حماية حق المتهم بعدم تجريم ذاته، حيث لم يتضمن الدستور الأردني أو قانون أصول المحاكمات الجزائية مثل هذه الحماية.

وفي ظل النظام القانوني الاردني فإن النيابة العامة مسؤولة عن تحريك الدعوى الجنائية والتصرف في إجراءاتها، بالأضافة الى أن التحقيقات التي يجريها المدعي العام تتسم عادة بالطابع التنقيبى inquisitorial type، وتتلخص وظيفة المدعي العام وفقا لهذا النظام التأكد من صحة الحقائق والأدلة المتعلقة بالجريمة، ولهذه الغاية منحه القانون أثناء التحقيق الابتدائي صلاحيات واسعة كإصدار مذكرات الاعتقال(60)، وأوامر التوقيف(61) وإجراء الأستجواب(62) وتعيين الخبراء وتوجيه الشرطة(63) في نطاق عملهم كأفراد ضابطة عدلية.

وعلى خلاف الوضع في الهند والولايات المتحدة، لا يوجد نص صريح في القانون الأردني بشأن حق المتهم في السكوت أو حقه في الامتناع عن الإدلاء بالإفادة التجريمية شفوية كانت أم مكتوبة. ولا يوجد في القانون الاردني ما يمنع المدعي العام إكراه المشتبه فيه أو المتهم على الإدلاء بإفادات تجرمه أو قد تستخدم كدليل ضده في الدعوى الجزائية. لذا فإن على المشرع الأردني أن يضمن الحماية اللازمة للمتهم من الإكراه compulsion لتقديم دليل اعترافي testimonial evidence، وهذه الحماية قد لا تغطي الأدلة غير الإعترافيه مثل عينات الدم، خط اليد وغيرها، و إنما يجب أن تغطي جميع أنواع الإفادات المكتوبة والشفوية written & oral statements، ذلك لأنه من غير المنطقي إجبار المتهم على تقديم أي دليل شفوي أو مكتوب خلال مرحلتي التحقيق الأبتدائي والمحاكمة.

ولا يجوز انتهاك حق المتهم في الصمت من خلال استخدام التهديد المادي أو المعنوي، وإلا فإن الدليل الناتج عن هذا التهديد يكون باطلا، خاصة وأن المتهم له الحق في

الصمت إذا ارتأى أن ذلك يقع في نطاق الدفاع عن نفسه في القضية، كما أنه لا يجوز اعتبار سكوته إقرارا واعترافا بالجريمة المنسوبة إليه، وذلك لان صمت المتهم لا يفضي عادة إلى الإقرار بوقائع التهمة، كما أن ممارسة هذا الحق يعتبر ترجمة حقيقية لمبدأ قرينة البراءة[64].

ويختلف الوضع القانوني للمتهم في القضايا الجنائية عن وضع الشاهد، حيث أن الشاهد يعاقب على جريمة الشهادة الزور إذا تعمد إعطاء وقائع غير حقيقية، فيما يتمتع المتهم بالحماية القانونية إزاء الإفادات أو الأدلة الجنائية التي يقدمها في إطار الدفاع عن نفسه. ومن ثم فإذا وجد المتهم أن مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي سكوته أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة فله البقاء صامتاً والامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه سواء من قبل المدعي العام أو المحكمة0 إضافة إلى ذلك فإن سكوت المتهم أثناء إجراءات الدعوى الجزائية لا يشكل أي ضرر للتحقيق أو المحاكمة كونه عنصر أساسيا من عناصر الحق في الدفاع.

أما مبدأ "قرينة البراءة" وجوهره متأصل في القانون الأردني، ولقد أقر به المشرع الجزائي ولأول مرة بشكل صريح في التعديلات التي جرت على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 2001 عندما ضمنه في المادة 147 من نفس القانون. وبذلك فإن توجه المشرع الأردني في هذا السياق يتناغم مع ما نصت عليه المعاهدة الدولية لمؤتمر هلسنكي الذي تضمن النص بضرورة مراعاة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والعمل بما ينسجم مع الأهداف والمبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي للحقوق السياسية والمدنية والذي ينص في المادة 11 على تمتع كل شخص يتهم بارتكاب الجريمة الحق بافتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون وفي محاكمة علنية، يكون له خلالها الحق في الدفاع عن نفسه[65].

وفيما يتعلق بمبدأ "قرينة البراءة" يحظر على الشخص تقديم أية إفادة من شأنها تجريمه والتي قد تستخدم ضده في المحاكمة الجنائية. كما أنه لا يجوز في حال من الأحوال التعامل مع المتهم كمجرم إلا إذا ثبتت إدانته بحكم قطعي ونهائي، ونفس المبدأ أيضا يقتضي أن لا يتعرض الموقوفون بانتظار محاكماتهم لأي نوع من "القهر الإجرائي" غير المشروع لغايات انتزاع اعترافاتهم وإقراراتهم الخاصة بالجريمة. وفي هذا الصدد فإن الجميع من قضاة ومدعيين عامين و أفراد الضابطة العدلية ملزمين باحترام حق المتهم في

الصمت وعدم الإكراه على الإدلاء بإقرارات أو اعترافات أو تقديم أدلة مكتوبة أو شفوية من شانها أن تستخدم كدليل جنائي ضده في الدعوى. فالقانون يتطلب أن إدانة المتهم بارتكاب الجريمة خارج نطاق الشك، وهذا هو جوهر حق المتهم في السكوت. فالكبح الجنائي يجب أن لا يؤسس على الدليل الذي أكره المتهم على الإدلاء به أو تقديمه أثناء مرحلة تحقيق النيابة العامة أو المحاكمة، فلا يجوز استخدام مثل هذا الدليل ضد المتهم في الحكم، ويشترط القانون دوما أن يؤسس الحكم القضائي على الحقائق المثبتة بصورة نزيهة ودقيقة.

الخاتمة والتوصيات:

يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات في الدعأوي الجنائية، من القواعد المتأصلة في نظام العدالة الجنائية العالمية، ولا سيما في النظام القانوني الانجلوسكسوني، حيث رأينا من خلال هذا البحث ان الجذور التاريخية لنشأة هذا المبدأ يعود الى القانون البريطاني، وبعد ذلك تم اعتماده في الولايات المتحدة بموجب التعديل الخامس للدستور الامريكي وكذلك تم اعتماده من قبل المشرع الهندي في الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. ولقد خلصت الدراسة الحالية الى هذا المبدأ يعني عدم قانونية اجبار الشخص المتهم في القضايا الجنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، حيث لا تستطيع سلطات التحقيق أو المحكمة أجبار المتهم على الاعتراف أو تقديم دليل جنائي قد يضر بمركزه القانوني في الدعوى.

وعلى خلاف الوضع في الهند والولايات المتحدة، لاحظنا أن المشرع الاردني لم يأخذ بمبدأ عدم تجريم الذات في القضايا الجنائية، حيث لا يوجد نص دستوري أو تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشير بشكل صريح الى هذا المبدأ الحيوي كأحد أهم حقوق المتهم أثناء الدعوى الجزائية. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة الى تطبيق هذا المبدأ بأعتبار إنه يساعد المتهم على الافلات من العدالة، الا إنه يعتبر من أهم القواعد التي تضمن للانسان كرامته في أن لا يجبر على تجريم ذاته، والتي تتطلب أن يكون عبء اثبات الدعوي بشكل كامل من قبل النيابة العامة دون أي مساعدة من المتهم. وبما أن المتهم يعتبر الحلقة الأضعف في نظام العدالة الجنائية بالمقارنة مع الامكانيات التي تتمتع بها الدولة من الناحية المادية والتقنية والفنية على أثبات الدعوى فإن الباحث يوصي بما يلي:

- **أن هدف نظام العدالة الجنائية هو التأكيد على المحاكمة النزيهة للمتهم والتي تبدأ دائما بقرينة البراءة وحق الانسان في أن لا يجرم نفسه، لذا نهيب بالمشرع الدستوري في الاردن بالنص صراحة على الحقوق الاجرائية الجنائية للمتهم واعتبارها حقوق دستورية0**

- **يعتبر مبدأ عدم تجريم الذات الركيزة الاساسية التي يستطيع المتهم من خلالها من ممارسة الضمانات المتوفرة له والدفاع عن نفسه أثناء مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، لذا نهيب بالمختصين في نظام العدالة الجنائية في الاردن الاطلاع والاستفادة من تجربة الهند والولايات المتحدة في تطبيق هذا المبدأ في الاردن.**

- **كانت المحاكمة الجنائية ولا زالت تدور حول المتهم والذي بدون شك يتمتع في وضع ضعيف مقارنة مع المركز القوي الذي تتمتع به الدولة الحديثة في نطاق الإجراءات الجنائية، وهذا في حد ذاته يستدعي الفقه الجنائي في الاردن إعطاء مبدأ عدم تجريم الذات الأولوية في البحث بأعتبارها جوهر حقوق وضمانات المتهم.**

- **نهيب بالمشرع الجنائي الأردني أن يضمن نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية نصوص صريحة بشأن حق المتهم في الصمت و حقه في الامتناع عن الإدلاء بالإفادة التجريمية شفوية كانت أم مكتوبة.**

- **نهيب بالمشرع الجنائي في الاردن أن يضمن الحماية اللازمة للمتهم من الإكراه لتقديم دليل اعترافي أثناء مرحلة التحقيق الأبتدائي، وذلك من خلال تفعيل حق المتهم في عدم تجريم ذاته وحقه في الصمت، على أن لا تشمل مثل هذه الحماية الأدلة غير الإعترافيه التي يمكن أن يجبر المتهم على تقديمها كعينات الدم، وخط اليد وغيرها.**

الهوامش:

([1]) A. D. Weinberger, Freedom and Protection: the Bill of Rights (Connecticut: Greenwood Press Publishers, 1962), p. 47.

([2]) Quoted in Miranda v. Arizona, 384 US 436, 1966.

([3]) John H. Langbein, the Historical Origins of the Privilege against Self-incrimination at Common Law, Michigan Law Review, Vol. 92, 1994.P.39.

([4]) Poores Constitutions and Charters, summers, History of Southwest Virginia, p.399.

([5]) R. Carter, The Colonial and Constitutional History of the Privilege against Self-incrimination in America, Virginia Law Review Association, 763 (May), 1935.

([6]) J.H. Wigmore , A Treatise on the System of Evidence in Trials at Common Law. Sec. 2250, 3red edition, 1940.

([7]) Mohammad Ghouse, Pre- trial Criminal Process & the Supreme Court, 13 In. Bar Review , 27, 1986.

([8]) Erwin Griswold, the Fifth Amendment Today, 7, 1955.

([9]) Doreen J. McBarnet, Conviction, Law, the State & the Construction of Justice,)London: the Mac Millan Press Ltd.), 1981, p. 1.

([10]) George T. Felkness, Constitutional Law & Criminal Justice (New Jersey: Prentice Hall. Inc), 1978, p.255.

([11]) Supra note 1, at p.47.

([12]) Leonard Levy, Origins of Fifth Amendment, (New York: Oxford University Press), 1968. p. 430.

([13]) Supra note 10 at p. 254.

([14]) Supra note 12 at p. 6.

([15]) Leonard Levy, The Right against Self-incrimination: History & Judicial History, 84, Jour of Pol. 9, 1969.

([16]) David M. Pacicco, Self-incrimination: Removing the Coffin Nails, 35 McGill L.J 75, 1989.

([17]) Comment, The Protection of Privacy by the Privilege against Self-incrimination: A Doctrine Laid to Rest, 59 Lowa L. Rev. 1336, 1343, 1974.

([18]) Miranda v. Arizona, 384 US 473-74, 1966

([19]) J. F. Stephen, A History of Criminal Law of England, Vol. 1, 1883, p. 354.

([20]) د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 299-306.

([21]) قرار محكمة التمييز رقم 74/ 1968 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1978، ص 670.

([22]) أنظر: المادة 283 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961.

([23]) أنظر: المادة 304 (1) (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961.

([24]) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني: دراسة مقارنة، ج! ، ط1، مطبعة الصفدي، الاردن – عمان ، 1993، ص 285.

([25]) Kaki Ram v. State of H.P (1973) 2 SCC 808; 1973 SCC (Cr.) L.J 1, 9.

([26]) M.S Reddy v. State, (1993) Cr. L.J 558 (A.P).

([27]) Gandup Bhimanna v. the State of Hyderabad (1956) Hyd. 636.

([28]) Gur Bachan v. State of Punjab AIR (1956) S.C 460.

([29]) قرار محكمة التمييز رقم 1968/74 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، لعام 1978، ص67.

([30]) Daungershi v. Messres Devi Prakash, Om Prakash Bagoria (1985) Cr. L.J. 1942 (Bombay). Madakin Baja v. State 1986 Cri. L.J 433 (Orissa).

([31]) Bhugdomal v. State of Gujarat, 1983 Cri.L.J 1276 (S.C), State of Uttar Pradesh v. G.K. Ghose 1985 Cri..L.J, 409 (S.C).

([32]) Sharad v. State of Maharashtra, 1984 Cri.L.J 1738 (S.C).

([33]) See also section 8 of the French Criminal Investigation Code.

([34]) أنظر: المادة 16 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

([35]) أنظر: المواد 23 و43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

([36]) أنظر: المادة 5 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

([37]) Queen Express v. Jagdeep, I.L.R 1885/ 646 ALL.

([38]) Pakalanayan Swamy v. King Emperor, AIR , 1939 P.C. 47 at 52.

([39]) Farouq Al-Kilani, Lectures on the Law of Criminal Procedures: Jordanian and Comparative Law, 1995, p154.

([40]) King v, Warickshall (1783) 168 Eng. Dep. 234, 235 (KB), Ibrahim v. Rex (1914) A.C 599, 609 (P.C).

([41]) Succha Singh, Naghia Singh v. State, AIR 1951/ HP 82.

([42]) قرار محكمة التميز رقم 86/86 ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1980، ص796.

([43]) قرار محكمة التميز رقم 84/38 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 1984 ، ص1437.

([44]) قرار محكمة التميز رقم 86/27 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 1988 ، ص371.

([45])أنظر: المواد 37 (3) ، 63 (1) ، 215 (2) ، 216 (1) و 172 (1) (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، 1961.

([46]) R. S. Bhagat v. Union of India AIR 1982 Del. 1910..

([47]) أنظر: المادة 281 من قانون الاجراءات الجنائية الهندي لعام 1973، وكذلك المواد 21 و 25 و27 من قانون الإثبات الهندي لعام 1872.

([48]) Subbayya Coundear v. Bhopal Subramanian, AIR 1959 Mad.85.

([49]) Miss Swati Lodha v. State of Rajasthan, 1991 Cri. L,J. 939 (Raj).

([50]) Rajmuthoil Pillai v. Periyasa, AIR 1966 Mad 632, 1965 Cri. L.J. 1333.

([51]) Swarnalingam v. Ass. Labour Inspector, 1955 Cri. L.J, 1602; AIR 1955 Mad.716, Swarnalingam v. Ass. Labour, AIR 1956, 165..

([52]) R. v. Maqsud Ali (1965) 2 All E.R. 464.

([53]) M.P. Sharma v. Satish Chandra, AIR 1954 SC 300.

([54]) Blau v. United States, 340 US 159, 71 S. Ct. 223, 95 L. Ed 170 (1950).

([55]) Hoffman v. United States, 341 US 479, 71 S.Ct. 814, 95 L.Ed. 1118 (1951).

([56]) Curcio v. United States, 354 US 118, 77 S,Ct. 1145, 1.L. Ed. 2 d 1225 (1952) .

([57]) Gorge Thomas & Marshall D. Bilder, Aristotle's Paradox and the Self-incrimination Puzzle, 82 J. Cri. L& C., 243 at 266 (1991).

([58]) **California v. Byers, 402 US 424, 915 S. Ct. 1535, 29 L.Ed. 2d 9 (1971)**.

([59]) **Colorado v, Spring, 107 S. Ct. 851, 859 (1987).**

([60]) **أنظر: المادة 111 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لعام 1961.**

([61]) **أنظر: المادة 114 (1) من قانون الصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.**

([62]) **أنظر: المادة 63 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.**

([63]) **أنظر: المواد 44، 45 و 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.**

([64]) **سامي صادق الملا ، الأعتراف ، مصر– القاهرة، 1986، ص199.**

([65]) **Year Book of the United Nations, 1948- 1949 (U. N. New York, 1950), p. 536.**